سئل مولانا امير المومنين المتوكل على الله رب العالمين اسمعيل بن امير المومنين رضوان الله عليه فيمن وهب لبعض اولاده هبة من ماله دون بعض من الاولاد هل يصح ذلك ام لا فاجاب عادت بركاته بجواب شاف وهو انه لما اراد بعض الناس ان يهب لبعض اولاده شيئا في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منعه عن ذلك وقال لا اشهد على باطل والله اعلم

فقال هو لك يا عبد بن زمعه الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسوده بنت زمعه احتجبي منه لما رأى من الشبه بعتبه فما رآها حتى لقي الله عز وجل وكانت سوده زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا لفظ احدى روايه البخاري ومسلم والموطا وابي داود والنسائي نحوها الوجه الثالث قد ثبت فيمن نكح بشبهه ثم ولدت المنكوحه من بعد النكاح في مدة لحاقه انه يلحق به فالاولى انه يلحق لعقد صحيح مع امكانه في مدة ممكنه وهذا مذهب جماعة من العلماء انهم لا يشترطون الدخول ولا يعتبرون غير الاقرار بالوطى ودليله واضح من الخبر المتقدم وغيره واما الجواب عنه فان معناه هو لك اي هو ملكك لظاهر اليد ولهذا امر سوده بالاحتجاب منه فهو خلاف الظاهر ويرده قوله اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه بل جاء في رواية انه اشار اليه الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قال هو اخوك يا عبد بن زمعه واما الامر بالحجاب فعلى جهة الاستحباب قال الخطابي في شرح السنن وقال الرافعي الشافعي ومالك وابا ثور قول النبي صلى الله عليه وسلم لسوده احتجبي على معنى الاستحباب والاستظهار لما يتنزه عن الشبهه وقد كان جائزا ان يراها ولو كان اخاها ثابت النسب ولازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء قال الله عز وجل يا نساء النبي لستن كاحد من النساء وقد يستدل بالشبهه في بعض الامور انواع من الاعتبار ثم لا يقطع الحكم به الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في قضية الملاعن ان جاءت به كذا وكذا فما اراه الا كذب عليها وان جاءت به كذا وكذا فما اراه الا صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه ثم لم يحكم به وانما حكم بالشبهه في مواضع اذا لم يوجد في شي اقوى منه كالحكم بالقافه وابطال معنى الشبهه في الملاعنه لان وجود الفراش اقوى وهذا كما يحكم بالاجتهاد بالقياس اذا لم يكن فيها نص واذا وجد فيها ظاهر ترك القياس وفي قوله عليه السلام هو اخوك يا بن زمعه ما قطع الشبهه ورفع الاشكال قال الخطابي ايضا وفيه اي في الحديث المذكور من الفقه اثبات الدعوى في الولد كهي في الاموال والاملاك وفي ان للامه فراش كالحره وفيه ان للورثه ان يقروا بوارث لم يكن لهم اذا اجمعوا على ذلك ثم ضعفه فان قيل ان ورثه زمعه لم يقروا ان هذا الغلام ابن زمعه وما جاء في هذه القصيه ذكر عبد بن زمعه فقط قيل قد ثبت انه لم يكن لزمعه يوم مات وارث غير عبد بن زمعه فكان بمنزلة جميع الورثه وقد لا ينكر ايضا ان تثبت كون سوده من الورثه قد تكون وكلت اخاها او تكون قبلا قد ثبت ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لم يكن يذكر في هذه القصيه انتهى وروي عن عمر قال ما بال رجال يطئون ولايدهم ثم يعزلون منهم لا تاتيني وليده تعترف سيدها انه الم بها الا الحقت به ولدها اعزلوا بعد ذلك او اتركوا اخرجه الموطا ويدل على هذه الجمله ما جاء في احاديث العزل وفي بعضها لمسلم ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ان لي جاريه هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتى فقال ان الجاريه قد حبلت قال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها وفي اخرى نحوه وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قال يا رسول الله حملت انا عبد الله ورسوله لما كواب بلعطة

الذي يقع في صرف القروش او الحليه المصنوعه وسهى ووقوع الربا في ذلك من الناس لان البلوى قد عمت في اكثر فيما اريد التخلص عن الربا في احد القروش بالدراهم الموجوده في البلد او العكس او بعض القروض عن قرض الدراهم او العكس فذلك على وجهين الاول ان ياخذ القروش لان خالصها اكثر من خالص الدراهم ليحلى بها نحو سيف او نسو بها حليه وهو لو سبك الدراهم لذلك لكان الخالص من الدراهم اقل من خالص القروش فاذا كان الامر على ذلك فلا بد من حيله يرضيان المفرق عليها نحو ان ياخذ عشره قروش بسبعه عشر حرفا من الدراهم فيبيع بالدراهم سلعه تسوى السبعه عشر ثم يشتري بها القروش فاذا كانت الحيله تساوي عوضها من القروش او من الدراهم بحيث لو امتنع مشتري السلعه بالدراهم او القروش من ارجاعها او بيعها امتنع من الاسترجاع ورضي بذلك باطنا وظاهرا صح وان لم يرض المشتري او البايع الا مع الارجاع لم يصح توسط الحيله لان بائعها لم يتسلح عنها راضيا او مشتريها لم يرض بها الا الى التوصل الى غرضه لم يصح ذلك الوجه الثاني ان الذي يريد صرف القروش او العكس لم يرد الا محض الصرف بالدراهم او القروش لتحقق له في البلد اخرى لا لاجل حصول الاقل بالاكثر بل الذي يصرف القروش يصرف بالدراهم او الحليه والذي ياخذ القروش يشتري من البلد اخرى او الحليه ليلبسها فاذا كان الامر على ذلك وليس المقصود صرف الاقل بالاكثر بل مجرد الصرف من الذي ياخذ الدراهم والذي ياخذ عوضها من الحليه ليلبس او القروش لغرض غير صرف الاقل بالاكثر فهذا من باب مسايل الاعتبار فيراد مع الذي خالصه اقل من خالص الذي يقابله شي مما له قيمه يقابل الزايد في احد البدلين وان لم يكن الزياده سوى ما يقابلها ليعري ذلك عن الحيله وهو صرف الاقل بالاكثر هذا ما يقتضيه قواعد اهل المذهب الشريف لمن اراد التحرز عن الربا وهذا في المصارفه عن ما ليس في الذمه وان كان ذلك عما في الذمه فهو على وجهين الاول ان يكون للازم في الذمه عن بيع او نحوه نحو ان يشتري بعشره حروف سلعه او عوض مهرا ومنفعه بالدراهم المضروبه والقروش كالنقدين الماضيين في الناحيه فيسلم المشتري ايهما شا اما الدراهم او عوضها من القروش وليست القروش عوضا عن الدراهم بل هي عوض عن السلعه وان كان الثابت في الذمه عن قرض او نحوه واراد ان يقضي عن الدراهم قروشا او العكس فلابد ان الذي قضاه من الدراهم او نحوها عما في ذمته اقل من الوزن الحاصل من الذي في ذمته لانه يكون من باب الصلح عن الاقل بالاكثر فيكون كالابرى من الزايد عما في الذمه والا فلا يجوز ابدا لان علم التساوي مفقود ومع تيقن الزياده ربا ومع اللبس لا يجوز ايضا تغليبا لجانب الحظر وقيم المتلفات من الاموال كالبيع واما القروش الحجابات الذي يلزم في الجنايه من الدراهم فاذا سلم الجاني من الدراهم قضاء لذلك عما يلزمه من الذهب لم يتيقن ان خالص الدراهم اقل من خالص القروش وهكذا اذا اراد ان يقضي من الدراهم عما في ذمته فلابد ان يعلم ان خالص الدراهم اقل في الوزن من خالص الحليه ليكون من باب الاستبرا واما لو استهلك عليه نحو سيف محلى بفضه واراد تسليم ذلك من الفضه للسيف وحليته فلابد ان يعلم ان خالص الدراهم الذي سلمها تضاعفا لم تزد اكثر من خالص الحليه ليكون الخالص في مقابله الخالص والزايد لثمن السيف وان كان السيف تالفا فقد لزمه قيمته فيكون القضاء مثل ما تقدم ان كان الذي سلمه اقل صح وكان من باب الابرى والا فلا يجوز ذلك هذا ما تقتضيه نصوص اهل المذهب الشريف والله اعلم تمت من املا سيدنا عامر بن محمد الذماري رحمه الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

سوال ورد على القاضي جمال الدين علي بن احمد السماوي عافاه الله وهو ما لفظه لو قطع الختان البظر اعني حلمه المعتادة من صبيه وماتت الصبيه في الحال هل يضمن ويدخل في نحو قوله ولا ارش للتراب عن المعتاد من بضمن ام لا فاجاب حفظه الله تعالى ان هذه المسئله وقعت في زمن الامام المويد بالله محمد بن القسم عادت بركاته وذلك ان رجلا قطع لامرأة فعل المعتاد والفاعل بضمن فلما في الحال بفعل المباشر فاخذ جماعه من العلما بظاهر الازهار وخالفهم القاضي العلامه شرف الدين محمد بن صالح السلامي رحمه الله تعالى وقال لا يضمن لفعل المباشر حيث فعل المعتاد وذكر ان هذه المسئله منصوص عليها في البيان ولفظ البيان التاني ان يفعل المعتاد ولو سرا الى النفس في الحال او في المال لم يضمن ثم بسط والله عز وجل اعلم ويجعلها ذكر من شرح الازهار اذ مثل المباشر بقطع حشفة الصبي ضمن كان عمدا او خطا ولم يمثل المباشره بموته في الحال وهو فعل المعتاد والله اعلم